

دراسات في أصول الفقه

الأهليّة وعولّاضها عند علماء أصول الفقه

الاستاذ الشيخ أحمد البهادلي *

لا مجال أفضل من مجال أصول الفقه نلتقي فيه آراء علماء المذاهب الإسلامية، وتتوخّد الى حدّ كبير فيه نظراتهم، وهو مجال هام لأنّه يشكل الأساس لأحكام الإسلام في الشؤون المبادية والعملية، ويشكل الأساس للتقريب بين فقه المذاهب الإسلامية وهذه دراسة أصولية في موضوع الاهلية وأقسامها تقدم لنا نموذجاً لعطاء أصول الفقه.

تعريف الأهليّة

يُقال في اللّغة: هو أهل لكذا، أي هو مستوجب له. ويقال: استأمله بمعنى استوجبه. فتكون بمعنى الاستحقاق. وهي عند علماء أصول الفقه بمعنى «الصلاحية» كما سيُتضح من تعريفاتهم لأقسامها.

أقسام الأهليّة

قسم الأصوليون الأهلية الى قسمين وعرفوا كلا منهما:
الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له

• - فقيه عراقي.

وعليه^۱.

الثاني: أهلية الأداء: وهي: صلاحية الانسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أفعاله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية^۲.

ثم قسموا كلا من الأهليتين إلى قسمين: أهلية كاملة، وأهلية ناقصة.

۱- فأهلية الوجوب الناقصة، ما كانت فيها صلاحيته لوجوب الحقوق له فقط لا عليه، مثل الجنين الذي تثبت له بعض الحقوق، مثل حقه في الميراث وحقه في المحافظة عليه من التلف.

۲- وأهلية الوجوب الكاملة، ما تكون صلاحية الانسان فيها لثبوت الحقوق له وعليه، كما في الصبي والبالغ حيث تثبت لهما حقوق مثل النفقة، وتثبت عليهما حقوق أيضا مثل نفقة الأقارب من مالهما.

۳- وأهلية الأداء الناقصة: هي صلاحية الانسان لأداء بعض الأعمال وتترتب الأثر عليها دون بعض آخر. كالصبي المميز حيث يصلح لأداء العبادات وقد حكّم الشارع بصحة عبادته^۳. كما حكّم الشارع بصحة معاملته المأذون بإجرائها من قبل وليه

۱- هكذا ورد تعريف أهلية الوجوب في: المنار وحاشيته / ۹۲۶. وفي التعريف من المسامحة مالا ينبغي وقوعها في التحديدات فان قوله: «وجوب الحقوق المشروعة له وعليه» لا يشمل أهلية الوجوب الناقصة. ومقصودهم من وجوب الحقوق المشروعة، هو ثبوتها له أو عليه، لا الوجوب بالمعنى الاصطلاحي الذي هو التكليف الملزم بالفعل، لأنهم قالوا: للمجنون والصبي أهلية وجوب كاملة، مع أنه غير مكلف إلا أنهم عنوا بذلك أن عليه حقوقا يمكن قيام الآخرين بأدائها عنه كالنفقة على والدي الطفل من ماله والتعبير بأن الحق عليه، مع أنه غير مكلف، مجرد اصطلاح.

۲- شرح مرقاة الوصول ۴۳۴/۳، ويعني بالآثار الشرعية المترتبة على أهلية الأداء مثل تترتب التملك على عقد البيع، والعقوبة على الجنائية، وسقوط التكليف بعد الامتثال، وهكذا.

۳- حكّم الشارع بصحة عبادة الصبي المميز إذا اكتملت شروط صحتها، إلا أنها ليست واجبة عليه، بل ليست مستحبة في حقه لان التكليف الشرعية مشروطة بالبلوغ، أما ما ورد من وجوب أو استحباب الزكاة في مال الصبي، وكذا النفقة على والديه، فهو في مال الطفل لا في ذمته، وعلى الولي تولي دفع ما يستحب أو ما يجب.

☆ جب حقوق باہم متعارض ہوں تو ان میں جس کا وقت تک ہو اسے ترجیح حاصل ہوگی ☆

مثل البیع والاجارة وغيرها مما يكون للصبي فيه مصلحة، بل حکم بصحة بعض معاملاته عن الغير وإن لم يأذن له وليه كالوكالة عن الغير، وما يترتب عليها من تعامل نيابة عن الموكل فهي لا تحتاج الى إذن الولي.

وفي أبواب علم الفقه تفصيلات كل ذلك.

۴- أما أهلية الأداء الكاملة: فهي صلاحية الانسان لأداء جميع الحقوق المشروعة له وعليه. سواء في ذلك عباداته أم معاملاته، وتترتب على كل أقواله وأفعاله آثارها الشرعية من ثواب ومدح أو عقاب وذم، وتمليك وتملك ونحوها، مالم يعرض له ما يحدّد هذه الصلاحية من العوارض، مثل عارض النوم والاعماء والسفّه والإكراه ونحوها.

نتيجة تعريف الأهلية وتقسيمها

نستفيد ممّا تقدّم من تعريف الأهلية وتقسيمها خمسة أمور:

۱- إن أهلية الوجوب الناقصة ثابتة لكل إنسان حتى لو كان جنيناً في بطن أمه، لما له من حقوق أوجبها الشريعة المقدّسة.

۲- إن أهلية الوجوب الكاملة ثابتة للانسان منذ انفصاله عن بطن أمه، لأنها صلاحية لثبوت الحقوق له وعليه، سواء يؤدي بها بصورة مباشرة كالبالغ العاقل، أم تؤدّي عنه بالنيابة كدفع النفقة لوالدي المجنون والصغير من مالهما من قبل وليّهما.

۳- إن قوام أهلية الاداء الناقصة هو التمييز فقط، ولو كان المميّز غير بالغ لصلاحيته لأداء العبادات، وصلاحيته للتعامل بإذن وليه.

۴- إن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا لمن استجمع شروط التكليف الشرعية الأربعة (البلوغ، العقل، العلم، القدرة). مضافاً الى خلوه من العوارض المؤثرة على هذه الشروط.

۵- إن أساس أهلية الاداء الكاملة هو شروط التكليف الشرعية الكاملة، وأساس أهلية الوجوب الكاملة هو إمكان أداء الحق ولو بالنيابة، وأساس أهلية الأداء الناقصة

هو التمييز، أما أساس أهلية الوجوب الناقصة، فقيل: إنه الحياة^١ والراجع أن أهلية الوجوب الناقصة ثابتة للإنسان حتى بعد موته وعليه فأساس أهلية الوجوب الناقصة هو الذمة، وهي وصف شرعي يصيّر الإنسان أهلاً لما له وما عليه . وليس الجهاة.

عوارض الأهلية

بعد وقوفنا على الأهلية وأنواعها، يحسن أن نتعرف على ما يؤثر على هذه الأنس من عوارض تستب زوال هذه الأهلية بعد ثبوتها مثل عارض الجنون على البالغ فيؤثر على زوال أهلية الأداء الكاملة، ومثل عارض الإغماء والنوم والنسيان ونحوها مما يؤثر على بعض أنواع الأهلية. فهذه المؤثرات تسمى «عوارض الأهلية». لذا يجدر بنا معرفة هذه العوارض ومدى تأثيرها على أنواع الأهلية.

تقسيم عوارض الأهلية

من عوارض الأهلية ما يؤثر على بعض أنواعها في مجال دون مجال آخر ويتعبّر أدق: إن من العوارض ما ينفي عن الإنسان أهليته لأداء بعض الأعمال دون بعض، مثل عارض العمى والعرج اللذين يؤثران على أهلية الإنسان لأداء الجهاد دون أداء الصوم والصلاة، ومثل عارض السفر والنفاس المؤثرين على أهلية أداء الصوم دون أداء الزكاة وهكذا، ويمكنك تسمية هذا النمط من العوارض باسم «العوارض الخاصة».

والمتكفل لبحث هذه العوارض هو علم الفقه حيث يذكرها أثناء تعرّضه لشروط الأفعال التي تؤثر عليها هذه العوارض. ومن عوارض الأهلية ما يؤثر على كل التكليف أو معظمها كالجنون والاكراه.

١- القائل هو الدكتور عبد الكريم زيدان في كتاب الوجيز في أصول الفقه، ط بغداد ١٩٧٧م، ص

٢٨٦ مستنداً إلى أن أساس أهلية الوجوب هو الذمة وإن الميت لا ذمة له!!

حيث يفقدان المرء صلاحيته للخطاب بالتكاليف وصلاحيته لامتنالها.
 وهذا النوع من العوارض هو المقصود بهذا الموضوع.
 وقد قسموا هذا النوع من العوارض الى قسمين:

الاول: العوارض السماوية

ومن مصاديقها: الجنون والغتة والنسيان والنوم والاعماء والمرض والموت.
 وربما سُميت هذه العوارض بالسماوية لحصولها في الانسان بدون أن يكون له
 اختيار في حصولها فهي خارجة عن قدرته، وبهذا الاعتبار تُسبب الى الله تعالى.
 ويعبر عما ينسب الى الله تعالى بأنه سماوي لا لأن الله في السماء - كما يتوهمه
 البعض - بل لأن السماء من السمو والعلو، وأن الله تعالى مُتَّصِف بهما إتصافاً
 معنوياً لا مادياً.

الثاني: العوارض المكتسبة

ومثّلوا لها بالجهل والخطأ والهزل والسفه والسُّكر والإكراه.
 سُميت هذه العوارض مكتسبة لما للإنسان من اختيار في حصولها فيه. سواء
 أكان الاختيار من الشخص الذي حصلت فيه كالسكر والهزل والجهل والخطأ
 والسفه، أم كان الاختيار من إنسان آخر كالإكراه. ففي كلا الحالتين لم تكن هذه
 العوارض مما لا يقدر الانسان على دفعها، كما هو الحال في القسم الأول، ولهذا
 تُسبب الى كسب الإنسان نفسه.
 وربما نلتقي في حديث قادم عن كل من هذه العوارض من حيث أثرها على
 الأهلية.